

اس فتویٰ

۱۔ اگر شوہر حنفی ہو اور عورت سنی ہو اور عورت (بہوی) کو حیض کا بار ہو اور دن جاری ہو شوہر کے نزدیک اس کا عین حیض ہے اور عورت کے نزدیک حیض ہے تو کیا شوہر عورت سے وطی کر سکتا ہے اور کیا عورت کو منع کمرز کا فتویٰ ہے۔

۲۔ اگر مرد شریکی چار کھت والی نماز میں مسنون ہو گیا اور اس کو معلوم ہو کہ کلام و افسر ہے یا قطع تو اس صورت میں وہ نماز کا سلام و سجدے کے بعد چار کھت پڑھ گا یا دو پھر عورت پر غمخندہ میں اگر وہ مسیحا ہے۔

۳۔ انعام ابیاری ج ۳ و ۳۳۳ پڑھنے سے یہ ثابت ہو گیا ہے کہ اگر کسی کی نماز پڑھتے ہوئے سورج طلوع ہو جائے تو کسی کی نماز ادا ہو جائے گی جیسا کہ عصر کی نماز کا مسئلہ ہے۔ کیا یہ مفتی تاجی عثمانی سے نہیں فرمایا گیا ہے۔

۴۔ اس کا طرز انعام ابیاری میں شہادہ صواب کا قول نقل کیا گیا ہے کہ یہ مفتی کی طرف سے ہے اور اس میں اعلیٰ ترین جائز ہے۔ ۳۳۳ جلد ۳ کیا ہے مفتی بہ قول ہے۔



والسلام
عادل امین مفتی
دوبہارہ حدیث
تیسرا سبب الامان جوینہ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الجواب حامداً أو مصلياً مسلماً

(۱)۔۔۔۔۔ صورت مسؤلہ میں خاوند کا عورت کے ایام حیض (پندرہ دن) مکمل ہونے سے پہلے صحبت کرنے کی صورت میں چونکہ عورت کو گناہ میں مبتلا کرنا لازم آتا ہے، اس لئے خاوند کو چاہیے کہ ایام حیض مکمل ہونے تک حتی الامکان صحبت سے پرہیز کرے۔

(۲)۔۔۔۔۔ اگر مسافر مسبوق کو امام کی حالت کا علم نہ ہو تو اس کو چاہیے کہ اس مقام کی صورت حال کو دیکھ کر اندازہ لگائے، کہ اس جگہ امام مقیم ہو گا یا مسافر، جس طرف غالب گمان جائے اس کے مطابق نیت کر کے اس امام کی اقتداء کرے، اور پھر نماز مکمل کرنے کے بعد معلوم کرے کہ امام مقیم تھا یا مسافر، اگر اس کا گمان درست نکلیے، تو اس کی نماز ادا ہو گئی، اور اگر امام کی حالت اس کے گمان کے خلاف ہو تو نماز دوبارہ پڑھے۔

حاشیة ابن عابدین (2/ 129):

أقول لكن حمل حاله على الصلاح ينافي اشتراط العلم نعم ذكر في البحر عن المبسوط والقنية ما حاصله أنه إذا صلى في مصر أو قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وإن كانوا مسافرين لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه أما إذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الأخذ بالظاهر وهو السفر في مثله اهـ والحاصل أنه بشرط العلم بحال الإمام إذا صلى هم ركعتين في موضع إقامة وإلا فلا قوله (قبل شروعه) أي لاحتتمال أن يكون معه من لا يعرف حاله فيتكلم لاعتقاده فساد صلاته قبل إختيار الإسلام به



البحر الرائق (5/ 110):

ويستحب أن يقول ذلك بعد السلام كل مسافر صلى بمقيم لاحتتمال خلفه من لا يعرف ، ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحکم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا يحمل ما في الفتاوى إذا اقتدى بالإمام لا يدري أسافر هو أم مقيم لا يصح ؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة اهـ . لا أنه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى الظهر بالقوم بقرية أو مصر ركعتين وهم لا يدرون أسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء

كانوا مقيمين أم مسافرين ؛ لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه ، فإن سأله فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم اهـ

تبيين الحقائق (3/ 49):

فإن قيل : ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره أن العلم بحال الإمام شرط لصحة أداء الصلاة بالجماعة ، ورواية الكتاب تدل على صحة الاقتداء بدون العلم بحاله أنه مقيم أو مسافر ؛ لأنهم لو كانوا عالمين بكونه مسافرا كان قول الإمام أتموا صلاتكم عبثا لاشتغاله بما لا يفيد ، وإن كانوا عالمين بكونه مقيما كان هذا القول منه كذبا عندهم فتعين أنهم لم يعلموا وقت الاقتداء ، والدليل عليه ما ذكر في نوادر المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر أو قرية وهم لا يعلمون أمسافر هو أو مقيم فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين ؛ لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه وإذا كان الإمام مقيما باعتبار الظاهر فسدت صلاته وصلاة القوم حين سلم على رأس الركعتين فإن سأله فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاة القوم إن كانوا مسافرين أو مقيمين فأتموا صلاتهم بعد

شرح فتح القدير (2/ 40):



ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم الخ لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامته فيحكم حينئذ ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أو مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى
لا أنه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين أم مسافرين لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه

مجمع الأثر (2/ 25):

قال صاحب الفتح معللا للاستحباب : لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامته على رأس الركعتين وهذا محمل

ما في الفتاوى إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى لأنه شرط في الابتداء .

الموسوعة الفقهية الكويتية (186 / 29):

قال الحنفية : إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم ؟ لا يصح ؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة (1) .

(۳)۔۔۔۔۔ انعام الباری میں مذکورہ مسئلہ کے تحت جو گفتگو کی گئی ہے، وہ دلائل سے متعلق ہے، یعنی دلائل کی رو سے ائمہ مثلہ رحمہم اللہ کا مذہب قوی معلوم ہوتا ہے، لیکن چونکہ حنفیہ کا مذہب یہ ہے کہ مذکورہ حالت میں نماز ادا نہیں ہوتی اس لئے اس حالت میں نماز نہیں پڑھنی چاہیے تاہم اگر کوئی شخص اس حالت میں نماز پڑھ لے تو اس صورت میں اگرچہ اس کے ذمہ سے نماز کا فرض ساقط ہو جاتا ہے، جیسا کہ علامہ ابن نجیم رحمہ اللہ، حضرت مولانا رشید احمد گنگوہی رحمہ اللہ اور حضرت مولانا شبیر احمد عثمانی رحمہ اللہ نے ذکر کیا ہے، لیکن بہتر یہ ہے کہ احتیاطاً نماز لوٹالے، تاکہ حنفیہ کے مذہب کی رعایت ہو جائے۔

الکوکب الدری (۲۱۸، ۱)



ان من لحق برکعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر بمعنى ان نائما مثلا و الساهي او المقصر اذا شرع في الصلوة ، و الباني من الوقت الافتاء یکن الا قدر رکعة لو صلي واتم صلوة ، جازت صلوة ، واما ان ظهرته هل هي مکروهة او لا فامر اخر لم یبحث عنه ههنا ، و حاصله ان الفتاویٰ الروایة تنبی عن فراغ الذمة لمن صلي في شیء من هذين الوقتين

البحر الرائق (2/ 488):

ظاهره أن ترجیح المحرم علی المبیح إنما هو عند عدم القیاس أما عنده فالترجیح له ، وفي القنیة کسالی العوام إذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ینکر علیهم ؛ لأنهم لو منعوا یتروکونها أصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند أصحاب الحدیث والأداء الجائز عند البعض أولى من التروک أصلا

البحر الرائق (2/ 490):

(قوله : أجیب إلخ) وفي إمداد الفتاح بعد نقله ذلك وروی ابن عمر أنه علیه الصلاة والسلام قال { إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنما تطلع بين قرني شيطان } رواه مسلم وروی أيضا { ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة } علی أنه ذکر في الأسرار أن النهي عنها متأخر ؛ لأنه أبدا يطرأ

على الأصل الثابت ولأن الصحابة عملت به فعلم أنه لاحق بل قال الطحاوي : إنما كلها منسوخة بالنصوص الناهية وإلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طراً ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداءً والفجر بقاءً فيطل في العصر كالفجر

فتح الملهم (٢٨٧، ٤)

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : والذي يترجح بحسب الأدلة من مجموع الروايات في المسألة، مع مراعاة أصول الحنفية هو : جواز الإتمام لمن صلى ركعة من الفجر، أو العصر، قبل الطلوع أو الغروب، فإن الأمر بالإمساك عن الصلاة وقطعها في الفجر إنما هو لنهي الصلاة في الأوقات الثلاثة، ويعارض هذا النهي عن إبطال العمل، وقد صرح في الدر المختار وغيره : أنه يلزم نفل شرع فيه قصداً، ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر، أي ظاهر الرواية عن الإمام، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ونقل ابن عابدين عن صاحب البحر أن قطع الصلاة بغير عذر حرام، فالنهيان : أي النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، والنهي عن إبطال العمل قد تعارضاً، فيبقى حديث الباب، أي حديث الإدراك والإتمام سالماً من المعارض، فيحكم به . وبطريق آخر : أن إبطال العمل بغير عذر ممنوع، والعذر في هذه المسألة عند من قال بقطع الصلاة عند الطلوع إنما هو كراهة الوقت، لكن دل أحاديث الباب بسائر طرقها أن الشارع لم يعتبر هذا العذر في حق مدرك الركعة قبل الطلوع، كما دل القياس عند الحنفية على عدم اعتباره في حق مدرك الركعة قبل الغروب، بل في حق من شرع العصر في وقت صحيح، ثم مدّها إلى الغروب أيضاً، فبقي العمل على النهي عن إبطال العمل، فيؤمر بإتمام الصلاة في الفجر والعصر كليهما، والله أعلم.

فتح القدير لكامل بن الهمام (2/ 256):

(قوله أو طلعت الشمس في الفجر) يعني طلوعها مفسد، فإذا طلعت بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت عند أبي حنيفة خلافاً لهما —
الشافعي وغيره عدم فساد الصلاة بطلوع الشمس فيها تمسكاً
بقرينة صلى الله عليه وسلم { من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها } وتقدم تخريجه.

ولنا حديث عقبة بن عامر المتقدم فإنه يفيد بطريق الاستدلال المتقدم الفساد بطلوع الشمس وإذا تعارضاً قدم النهي فيجب حمل ما روي على ما قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة دفعا لإهمال أحد الدليلين .

تبيين الحقائق (1/ 414):

في الفجر كل وقته وقت كامل ؛ لأن الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد ؛ لأنه لم يؤدها كما وجبت فإن قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله : عليه الصلاة والسلام { من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر } قلنا : لما وقع الاعتراض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر

المبسوط للسرخسي (1/ 278):

ولو طلعت الشمس وهو في خلال الفجر فسدت صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تفسد اعتبارا بحالة الغروب واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام "من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك". والفرق بينهما عندنا أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافيا للفرض وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض فكان مفسدا للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة لأنه لا يدخل وقت مثلها.

قال: "والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنفي الكراهة بل تتحقق فكان مفسدا للفرض والغروب بآخره وبه تنفي الكراهة" فلم يكن مفسدا للعصر لهذا، وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر. وعن أبي يوسف أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصير حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته وكأنه استحسنت هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في الوقت ولو أفسدناها كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت.

(۴) --- حضرت امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ کا مذہب یہ ہے کہ عصر کی نماز کا وقت مثل ثانی ختم ہونے کے بعد اور نماز عشاء کا وقت شفق ایضاً غروب ہونے کے بعد شروع ہوتا ہے، جمہور علماء احناف رحمہم اللہ نے اسی مذہب کو اختیار کیا ہے، لیکن ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ اور حنفیہ میں سے حضرت امام ابو یوسف رحمہ اللہ اور حضرت امام محمد رحمہ اللہ مسلک یہ ہے کہ مثل اول کے بعد عصر کی نماز اور شفق احمر کے غروب ہونے کے بعد عشاء کی نماز کا وقت شروع ہو جاتا ہے، نیز مثل اول کے ختم ہونے کے بعد عصر کا وقت شروع ہونے کی ایک روایت حضرت امام ابو حنیفہ رحمہ

الميسوط للسرخسي (1/259):

وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: وقال أبو حنيفة، رحمه الله تعالى: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيئا نقل

مجمع الأئمة (1/350):

روى حسن بن زياد عنه إذا صار كل شيء مثله سوى فيء الزوال نخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وروى أسد بن عمر عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر، وعلى هذه الرواية بين الظهر والعصر وقت مهمل على رواية الحسن فافهم .

تحفة الفقهاء (1/100):

روى محمد بن عمرو عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وبه أخذ أبو حنيفة وروى الحسن بن زياد عنه أنه قال إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي وروى أسد بن عمرو عنه أنه قال إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر

الحجة (1/8):

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه الشفق البياض وكان أبو حنيفة يقول لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق (الابيض) ولكنه كان يكره تأخيرها إذا غاب الشفق (الاحمر) ويقول وقتها حتى يغيب الشفق (الابيض)

البحر الرائق (2/468):

وهو البياض (أي الشفق هو البياض عند الإمام وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعندهما وهو رواية عنه هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن عمر وصرح في المجمع بأن عليها الفتوى ورده المحقق في فتح القدير بأنه لا يساعده رواية ولا دراية ، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه ، وأما الثاني فلما في حديث ابن فضيل { وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق } وغيوبته بسقوط البياض الذي يعقب

الجمرة وإلا كان باديا ويحيى ما تقدم يعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك ورجحه أيضا تلميذه قاسم في تصحيح القدوري وقال في آخره ثبت أن قول الإمام هو الأصح وبهذا ظهر أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أسنهما أو غيرهما إلا

لضرورة من ضعف دليل أو تعامل والله سبحانه وتعالى أعلم

نعم محمد بن عيسى

محمد نعمان خالد عفي عنه

دارالافتاء دارالعلوم كراچی

۱۳ جمادی الاخریٰ ۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح
بند محمد عفی عنہ فی عفی عنہ

۱۴-۶-۳۳ھ



الجواب صحیح
اصف علی

الطوبی صحیح
احمد محمود عفی عنہ
۱۳/۶/۱۴۳۳ھ



۱۶ جمادی الثانیہ
۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح
محمد عقیق عفی عنہ
۱۳/۶/۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح

محمد

۱۵-۶-۱۴۳۳ھ

